ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal basis for the administration's authority to amend the contract

Assistant Lecturer. Dalyea Jassem Muhammd

College of Law and Political Science, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq

dalyeajassem@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

- Administrative contract
- Contract amendment
- Public authority
- Public utility

Abstract: The administration possesses broad powers to carry out its functions and ensure the proper functioning of public services. Among these powers is the legal authority to modify administrative contracts whenever such modification is deemed necessary to achieve the objectives of the public service. This authority is based on the principle of prioritizing the public interest over the private interest of the contracting party, provided that the administration's exercise of this power remains within the bounds of legality. Accordingly, the contracting party has no right to object to such modifications as long as they are lawful. The study concludes that each administrative contract has its own specific characteristics that distinguish it from other administrative contracts, depending on the degree of guarantees that the administration may grant to the contractor. The contractor's freedom in execution is determined by the needs, nature, and value of the public service that constitutes the subject matter of the administrative contract. Furthermore, the modification of an administrative contract is recognized as a right of the administration to alter certain contractual conditions in pursuit of the public interest and the continuity of public services. However, this right is subject to constraints that ensure the essence of the contract is not affected and that the contractor's financial rights are not substantially harmed. Any modification requires the approval of the competent authorities and must be issued through a written decision during the period of the contract's validity. Such modifications may include changes in quantities, methods of performance, or the duration of the contract, provided that they do not result in a change to the fundamental nature of the

original contract. This research adopts an analytical and comparative methodology and arrives at a number of findings and recommendations, which are presented in the conclusion of the study.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاساس القانوني لسلطة الادارة في تعديل العقد

م.م. داليا جاسم محمد

كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, كركوك ، العراق

dalyeajassem@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
العقد الإداري
تعديل العقد
السلطة العامة
المرفق العام.

الخلاصة: تمتلك الإدارة سلطات واسعة في سبيل تنفيذ أعمالها في سير المرفق العام ومن فيها القدرة القانونية على تعديل العقد الإداري حيث متى ما رأت في ذلك اسلوبا تحقق المرفق اهدافه حيث الأمر الذي يتغلب على الإدارة الصالح العام على الصالح الخاص للمتعاقد مع الإدارة دون أن يكون للمتعاقد اعتراض على ممارسة الإدارة سلطة التعديل ما دامت تلك الممارسة في اطار المشروعية , حيث خلصت الدراسة الى ان كل عقد إداري له خصوصية تختلف بها عن العقود الإدارية الأخرى حسب درجة الضمانات التي من الممكن للمتعاقد ان تمنح لها قبل الإدارة , حيث حرية المتعاقد تنفيذ حسب احتياجات المرفق العام موضوع العقد الإداري وقيمته . حيث أن تعديل العقد الإداري هو حق للإدارة لتغير بعض الشروط العقد بناء علة المصلحة العامة مسير المرفق العام مع وجود قيود تضمن عدم مساس بجوهر العقد أو حقوق المتعاقد المالية بشكل كبير وحيث يتطلب تعديل العقد موافقة السلطات المختصة واصدار قرار مكتوب ضمن مدة سريان العقد ,حيث يشمل التعديل الكميات, او طرق التنفيذ , أو مدة العقد , ويجب ان لا يؤدي الى تغير نوع العقد الأساسي, وحيث اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على اسلوب المنهج التحليلي والمقارن, وتوصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي اوردناه في خاتمة البحث.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعتمد دوائر الدولة ومؤسساتها على العقود الإدارية بدرجة كبيرة من حيث تنفيذ مهامها

وواجباتها المقررة قانونا ,حيث أن هذه العقود تخضع لنوعين مميزين من حيث التكيف القانوني والقضائي التي تخضع له حيث أن هناك عقود عادية وعقود إدارية , حيث ان العقود الإدارية تطبق عليها قواعد القانون العام وتدخل بذلك في اختصاص القضاء الإداري , بينما تسري على العقود العادية أحكام القانون المدني او التجاري ,بينما تدخل كل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي.

حيث تستند الإدارة نحو هدفها في تحقيق الصالح العام باستناد الى السلطات وصلاحيات واسعة تجاه المتعاقد معها ليس لها مثيل في عقود القانون الخاص ومن بين هذه السلطات وهي سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بعد ابرام العقد واثناء تنفيذه. ويلعب العقد الإداري دورا هاما في التسيير النشاط الإداري , حيث يمكن الإدارة من انشاء واستغلال وصيانة المرافق العامة ,حتى تستطيع أن تؤدي خدماتها للمنتفعين بها بصورة منتظمة ودائمة تحقيقا للمصلحة العامة.

حيث ان الأصل في العقود القانون الخاص سريان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين , فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بأتفاق الطرفين , حيث أن هذا المبدأ مستبعد وغير معمول به في مجال العقود الإدارية بل أنه من أبرز الخصائص التي تتميز نظامها عن نظام العقود المدنية هو سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد . ولقد أعترف الفقه والقضاء العربي والفرنسي غلى امتلاك هذه السلطة التي تعد احد المزايا التي تمتلكها الإدارة في إدارة المرافق العامة.

اهمية البحث:-

تتمثل اهمية موضوع البحث من خلال الدراسة والبحث أن الإدارة تتمتع بسلطات يسوغها اتصال عقودها الإدارية بالمرفق العام , ومتطلبات تسييرها ,وعلى هذا الأساس فإنها مقررة لها بموجب القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية , وهذه الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة سواء كانت واردة في العقد أم لم ينص عليها فيه, لذلك ينبغي وضع الحلول لما قد يستلزم من التغيرات في العقد ,وإيجاد الوسيلة الفعالة وإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية , كما لحفظ التوازن العقدي للطرفين, ويضمن حقوق المتعاقد وإضافة لذلك إجبار المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية , بما يكفل سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

مشكلة البحث:-

من خلال دراسة البحث يبين عن حقيقة التوفيق بين الحرية التعاقدية من جهة ونطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري (سواء بالإرادة المنفردة أو بإتفاق الطرفين) من جهة اخرى , حيث تأخذ عليها بعين الاعتبار على تحقيق المصلحة العامة ,وعندما تقوم الإدارة في التعديل يجب أن يبين ما هو المستند القانوني التي اعطى للإدارة هذه السلطة وهل تستطيع الإدارة ان تقوم بتعديل العقد كليا أم جزئيا ومتى يحق لها ذلك, وما هي الالتزامات المترتبة على ذلك في حال اللجوء الى هذا الامتياز الإداري وما هو حقوق المتعاقد عليها , وما هي الاجراءات التي يجب أن تتبعها لإعادة التوازن المالي للعقد, وعلى ضوء هذه الدراسة حيث تتكمن مشكلة البحث عن مدى قيام أو قدرة الإدارة بالتعديل العقد الإداري , وحدود سلطتها في تعديل هذا العقد ,واثر نظرية السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري.

منهجية البحث:-

اعتمدنا في بحثنا هذا الى الاسلوب المنهج التحليلي لنصوص القانون فيما يخص تعديل العقد الإداري وايضا اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي واحيانا نشير الى القانون الفرنسي

خطة البحث:-

تناولنا في بحثنا تمهيدا حيث القينا الضوء بشكل موجز على الاطار العام للعقد الإداري, حيث قسمنا دراستنا لهذا الموضوع الى المبحثين حيث بينا في المبحث الأول مفهوم سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري والأساس القانوني التي تستند اليه الإدارة وكذلك بينا شروط ممارسة الإدارة سلطتها في تعديل العقد الإداري ، أما في المبحث الثاني فقد بينا الأساس القانوني التي تستند اليه الإدارة في تعديل العقد الإداري وكذلك تناولنا الاساس القانوني لحقوق المتعاقد مع الإدارة عند تعديل العقد الإداري, وحيث ضمنا دراستنا بخاتمة ثم أوردنا فيما توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :مفهوم بالسلطة الإدارة في تعديل العقد

المطلب الأول : ماهية السلطة الإدارة في تعديل العقد

المطلب الثاني : شروط ممارسة الإدارة سلطتها في تعديل العقد الإداري

المبحث الثاني : الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل العقد

المطلب الأول : الأسس القانونية لسلطة الإدارة في تعديل العقد

المطلب الثاني : الأسس القانونية لحقوق المتعاقد مع الإدارة

المبحث الأول

مفهوم بالسلطة الإدارة في تعديل العقد

يحتل العقد الإداري في موضوعات القانون الإداري أهمية كبيرة وذلك في كونه من الأدوات القانونية الأساسية التي تمتلكها الإدارة لضمان سير المرفق العام وتحقيق النفع العام [١]. وحيث تعد نظرية العقد الإداري من النظريات التي انشأها مجلس الدولة الفرنسي وبذلك تعد ازدياد نشاط الإدارة واتساع سلطاتها , حيث ان الإدارة تمتلك حرية التعبير عن ارادتها في اسلوب العقد الإداري وبسلطات واسعة مما يجعل ان يتمتع به المتعاقد معها , وبذلك تكون الإدارة في مركز اعلى من مركز متعاقد , لكون الإدارة تعمل على خدمة المرفق العام ,ولتحقيق المصلحة العامة , وهذا ما يميز العقد الإداري عن العقود القانون الخاص كون العقد الإداري يتكون من ثلاثة عناصر تجعله مستهدفا تحقيق المصلحة العامة قبل كل شيء, ويمكن القول بأن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري تعتبر من ابرز المظاهر الامتيازات المقررة في هذا المجال , وعلى ذلك يمكن إن اهم الخصائص التي تميز به العقد الإداري عن العقد المدني وهي قدرة الإدارة على التعديل بإرادتها وذلك زيادة التزامات المتعاقد معها [٢].وكما بين أن الأصل في العقود الإدارية كما هو الحال في العقود المدنية انها تخضع للقاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين " فلا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين و وحي يظهر ذلك بموقف مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره لعام١٩٢٣ حيث قرر" إن العقد الإداري والعقود المدنية تقوم اساسا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن لأطراف العقد أن يعدلوه أو يفسخوه إلا بإرادتهم المشتركة" وإضافة الى ذلك حيث قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بحكمها رقم ٣٥٦٥في تاريخ ١٩٩٣ (إن العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية تحكمها الأصل العام هو العقد شريعة المتعاقدين حيث تقوم قواعده مقام قاعدة القانون بالنسبة لطرفيه)حيث ايده الفقه في المصر على هذه القاعدة[٣].ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول التعريف بالسلطة الإدارية في تعديل العقد الإداري , أما في المطلب الثاني سوف نتناول شروط ممارسة الإدارة لسلطتها في تعديل العقد الإداري.

١- ظافر مدحي فيصل عبد الدوري, تسوية منازعات العقود الإدارية دراسة في موقف القضاء والتحكيم ,جامعة التكريت كلية القانون, أطروحة دكتوراه , ٢٠١٤, ص٦.

٢ - د. محمد جمال مطلق ذنيبات , العقد الإداري (دراسة مقارنة), مكتبة القانون والإقتصاد الرياض, ص١٣٧

٣ -قرار محكمة الإدارية العليا رقم ١٤٥ في الطعن ٢٢٢لسنة ١٩٨٦ , ص ٢٦٦, المشار اليه لدى د. محمد الحمودي , العقود *الإدارية ,الجامعة الأفتراضية السورية, لسنة ٢٠١٨ ,ص٨٣.*

المطلب الأول

التعريف بالسلطة الإدارية في تعديل العقد

لم يرد للمشرع نص قانوني يحدد معنى العقد الإداري وعلى ذلك ما اتضح من أحكام القضاء الإداري إن ما يعرف بالعقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام يقصد تسيير المرفق العام وتنظيمه وبذلك تحقق المصلحة العامة , ويجب بذلك ان تظهر فيه الإدارة في اخذ احكام القانون العام , وذلك بأن يتضمن العقد شروط غير مألوفة واستثنائية في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في تسيير المرفق العام بانتظام[١].

ويلاحظ ان غالبية الفقهاء القانون العام تسيير على فكرة واحدة وهذه الفكرة وهي للإدارة الحق في تعديل العقد لكن بشروط العقد, رغم ان النص لا يعتبر للإدارة حقا وإنما يعد نصا كاشفا لا منشئا للحق, وعلى ذلك فإن هذا الحق في تعديل العقد لابد أن يوجد عن نص وارد بخصوصه , بل ان هذه السلطة مقررة لمصلحة المتعاقد حتى عند عدم النص عليها في العقد ام في الشروط المنصوصة عليها او حتى في اللوائح والقوانين , كما يضفون ان حق الإدارة بنقصان او زيادة الالتزامات الواجب على المتعاقد أو باعتبارها مبدأ عام يسري على جميع العقود الادارية دون استثناء[٢].

وبذلك فقد اعترف القضاء الإداري في فرنسا ومصر بحق الإدارة في تعديل العقد لكن حسب شروط العقد وهذا ما أقره اغلب الفقهاء أما في العراق فإن اعتراف للإدارة من تعديل العقد بأرادتها المنفردة امر مستقر عليه في الأحكام القليلة للقضاء العراقي حول العقد الإداري وفي الفقه ايضا , وبذلك فإن المشرع العراقي اراد من جانبه تأكيد حق الإرادة من هذا التعديل , رغم عدم الحاجة الى مثل هذا التأكد[٣]. وهنا تظهر حق الإدارة في استخدام سلطتها في تعديل العقود الإدارية في الأصل لا يمكن تأسيسه إلا على مستلزمات المرافق العامة , وتغيراته المفاجئة , وبهذا نجد إن الفكرة العامة تتمثل بأن الإدارة يجب الا تتقيد بشكل غير معين لعقود أصبحت غير متكيفة مع حاجات المرفق وبذلك لان العقد يربط بالمرفق العام الذي يتميز بقابلية ودوره في التعديل والتغير وبذلك يعني ضرورة تمتع العقد بذات درجة المرونة التي يتمتع بها المرفق العام وإلا أدى الى جمود العقد , ومن ثم جمود المرفق[٤]. وبراينا فأن للإدارة حق في تعديل العقود الإدارية التي تبرمها فلا بد من أن يقابله حق المتعاقد في الحصول على التعويض العادل جراء ما قد يصيبه من أضرار نتيجة استعمال الإدارة لهذا الحق.

ومن ثم فقد جاءت اللائحة التنفيذية لقانون تنفيذ التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨ في المادة(٩٦) التي تقرر أيضا الحق في تعديل شروط العقد والتي نصت على ذلك :(يجب على الجهة الإدارية تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسة واقعية وموضوعية ومع ذلك اذا استجدت اثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم تعديل العقد واكن لا يتجاوز (٢٥٪)من كمية كل بند لعقد المقاولات وبما لا يتجاوز(١٥٪)من كمية كل بند لباقي العقود مع تضمين

---

[١] - اقبال نعمت درويش , رنا الطف جاسم , القواعد العامة في العقد الإداري ,مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد٣ , العدد ٤ , الجزء ١ , ٢٠١٩ ,ص١٩٧.

[٢] - خلفان محمد امين ,سلطة الإدارة في تعديل وتوقيع الجزاءات اثناء تنفيذ العقد الإداري ,رسالة ماجستير , جامعة البويرة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٨-٢٠١٩ ,ص١٥.

[٣] - د. ماهر صالح علاوي , مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ,كلية القانون جامعة بغداد , ٢٠٠٩ , ص٢٣٦.

[٤] - م.د علي صاحب الشريفي , سلطة الإدارة الاستثنائية في تعديل العقد الإداري , جامعة أهل البيت , كلية القانون , العدد , ٢٧ , ص٢٧٧.

شروط الطرح المضمون ذلك مع تعديل المدة المناسبة او البرنامج الزمني يجب احوال التوريد , أو التنفيذ وبما يناسب مع حجم التعديل)[١]. واضافة الى ذلك فإن الآراء المؤيدة لسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري حيث تعتبر سلطة الإدارة من احدى صفات العقد بشكل عام وهو عنصر من عناصر الاساسية على ما سيتم به العقد من القوة الملزمة في القانون المدني وبذلك على اعتبار إن الإدارة طرف غير عافي العقد الإداري بما سيهدفه في تحقيق المصلحة العامة[٢].

وحيث تتولى الرقابة القضائية علة اعمال الإدارة وذلك خضوع جميع اعمال الإدارة لمبدأ المشروعية وتحقيق أهدافها وفقا للقانون بكل ما يترتب عليه من الآثار , وحيث أن المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة وليس فردا عاديا , وذلك عندما تتصرف الإدارة تصرف أفراد عاديين في المنازعات التي تنشأ عن ذلك يخضع للقضاء العادي في ظل نظام القضاء المزدوج , أما من حيث المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها السلطة العامة , فإنها تدخل في ولاية القضاء الإداري في ظل نظام القضاء الموحد الذي تفصل المحاكم القضائية في ظله في كافة المنازعات الإدارية والتجارية والمدنية والجزائية[٣]

المطلب الثاني

شروط ممارسة الإدارة لسلطاتها في تعديل العقد الإداري

الاصل غن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ليست مطلقة دون قيود او شروط وعلى هذا الأساس فإن القانون الإداري واحكام القضاء الإداري قد فرضت على الإدارة قيودا وشروطا لا بد على الإدارة من مراعاتها لهذه الشروط في حين عندما تلجا الإدارة باستخدام سلطتها في تعديل العقد وحيث ان هذه الحكام والمبادئ يمكن اجمالها بما يلي:

١- اقتصار سلطة الإدارة في تعديل العقود في نصوصه المتصلة بتسيير المرفق العام.
أن طبيعة احتياجات المرفق العام المتغيرة باستمرار وهي التي تقضي بتعديل بعض نصوص العقد الإداري لا يمكن أن يمس بالنصوص المتعلقة بالامتيازات المالية لان هذا الأمر قد يؤدي الي عزوف الأفراد عن تعاقد مع الإدارة [٤]
٢-ان يكون التعديل في موضع العقد ولا يمكن ان يخرج عنه:
وهذا يعني عل الإدارة ان لا تتجاوز نطاق تعديل العقد وهو في موضوع العقد, حيث ان المتعاقد تربطه بالإدارة علاقة تعاقدية يجب عليه الوفاء بالتزامه في اطار العلاقة التعاقدية ولا يمكن ان يخرج من نطاقه ولكن إذا خرجت الإدارة من هذا الإطار تحت ستار التعديل بتكليفه بأعمال لا علاقة لها بالعقد الاصلي فلا يكون للمتعاقد التزام بها بتنفيذها ولا تستطيع الإدارة أن تجبره على ذلك[٥]

---

[١] - د. محمد مصطفى ابو ضيف , سلطة تعديل العقد الإداري وقا لقانون التعاقدات الجديدة , كلية الحقوق جامعة منيا , المجلد الثاني , العدد الثاني , ٢٠١٩, ص ٢٧٦.

[٢] - دفريال كريكو ,نيل صالح لعرياوي , الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري , جامعة القسنتطنية , عدد٤٣ , سنة٢٠١٥, ص ٤٣٥.

[٣] - د. محمد حسن علي ادريس , حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد بالإرادة المنفردة في ضوء احكام القضاء الإداري , مجلة الاكادمية للأبحاث العلمية ,الإصدار ٤٠, سنة ٢٠٢٢و ص٤٣.

[٤] - د. مازن ليلو راضي , اصول القانون الإداري , استاذ القانون العام , رقم ٤٥٦٤ ,سنة ٢٠١٧, ص٣٥٥.

[٥] - رنا صادق محمود العاني ,تعديل العقد الإداري بادارة الإدارة والاثر القانوني المترتب , مجلة الكوفة , العدد٤٧, تاريخ النشر ٢٠١٩, ص٣٨٣.

ولكن إذا طرأت تغيرات بالظروف تتعلق بالعقد مما يتلائم مع الظروف والاحداث الجديدة مما يتاثر على العقد ومما يجعل العقد عاجزا عن تحقيق المصلحة العامة ففي هذه الحالة يجب على الإدارة أن تتدخل وتقوم بأجراء تعديلات مما يتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية [١]

٣-وجود ظروف لاحقة قد استجدت بعد ابرام العقد:

حيث ثار النقاش حول وجوب أن تكون هناك ظروف قد استجدت بعد ابرام العقد وتبرر على اقدام الإدارة على تعديل هذا العقد لكي تتمكن الإدارة من استعمال سلطتها في هذا التعديل. حيث ذهب الدكتور ثروت بدوي الى التأكد على سلطة الإدارة في التعديل حيث انه لا يمكن ذلك إلا إذا استجدت بعد ابرام العقد ظروف تبرر هذا التعديل , ولكن إذا اخطأت الإدارة في مقتضيات سير المرفق العام , حيث لا تتمكن الإدارة بعد ذلك من تعديل العقد بما يتفق ومقتضيات المرفق العام [٢].

واحيانا تكون تعديل الإدارة للعقد الأداري بسبب انها اخطأت في وضع تقدير دقيق للعوامل التي تستند اليها الإدارة في تعديل العقد , وذلك بما أن العقد الإداري يحكمه مبدا حسن سير المرفق العام والظروف التي تدفعه المتعاقدين لأبرام العقد الإداري حيث أنها تتغير من خلال طرفي العقد عند قيامهم بأي عقد إداري تنصرف الى تحقيق مبدا سير المرفق العام وان تتمكن للإدارة بتعديل العقد حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ولكن بشرط تغير الظروف التي بسببها في تعديل العقد [٣]

اما بالنسب للمصر فقد طبق المشرع المصري على العقد الالتزام المرافق العامة على المبدأ على سلطة الإدارة من تعديل العقد الإداري على بعض نصوص العقد, كما راعى المشرع المصري مقابل ذلك حق المتعاقد مع الإدارة بالتعويض اذا كان للمتعاقد محل حيث بينت في المادة(٥) من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة تنص على ان(المانح الالتزام دائما اذا اقتضت المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه او كان تنظيم المرافق العامة موضوع التزام قواعد استغلاله , وبوجه خاص قوائم الاسعار الخاصة به, وذلك مع مراعاة حق الملتزم في التعويض اذا كان له محل [٤].

بينما ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي الى وجود سلطة تعديل العقود الإدارية بأعتبارها كقاعدة عامة ومقتضاها على إن الإدارة تملك اثناء تنفيذها للعقد سلطة في التعديل او تغير شروط مدى التزامها بالعقد الإداري سواء كان بالزيادة أو النقصان , حيث ان هذه القاعدة للعقود الإدارية تشمل جميعها دون حاجة الى نص في القانون او شرطا في العقد [٥].

أما في العراق حيث بينت إن سلطة الإدارة في تعديل عقودها الادارية وقرره بموجب نص القانون حيث يجوز اللجوء الى اضافة اعمال التعاقدية او تغير هذه الأعمال او اضافة اعمال جديدة على ان يكون هذا التغير أو الاضافة في حالة الضرورة القصوى التي تستند اليه على اساس احتياجات المرفق العام تمنح تأخير العمل او عدم الأضرار به سواء كانت من ناحية الفنية أو اقتصادية [٦].

---

[١] - د. بديع مستو , سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري , جامعة الشام الخاصة و كلية الحقوق , المجلد ٣٨و العدد١٩, ٢٠١٦, ص٨٨.

[٢] - دو مازن ليلو راضي , المصدر السابق, ص٣٥٦.

[٣] - مصطفى حسين عباس, حسين زروندي ,الاساس القانوني لقدرة الادارة على تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة), جامعة الأديان والمذاهب , المجلد٤٤و العدد١, ٢٠٢٤,ص٣٧.

[٤] - د عبدالمنعم الضوي ,السلطة العامة في مواجهة الافراد عبر القانون والعقد والقرار الإداري ,الطبعة الاولى , ٢٠١٦, ص٤٣٥.

[٥] - دز مازن ليلو راضي ,القانون الإداري , استاذ القانون العام , الطبعة الثالثة , ص٣٧٧.

[٦]- احمد طلال عبد المجيد ,قاعدة(العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية) دراسة قانونية مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة النهرين , كلية الحقوق , ٢٠١٢, ص١٣٠.

المبحث الثاني
الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل العقد

إن اختلاف الفقه في فرنسا حول تحديد الاساس القانوني التي تقوم به الإدارة وتستند اليه بسلطته في تعديل عقودها الادارية , حيث يذهب جانب من الفقه الى تأسيس حق الإدارة في تعديل العقد لكن بإرادتها المنفردة تستند الى فكرة السلطة العامة , حيث يذهب جانب اخر في تأسيسها الى فكرة المرفق العام[١].وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول ثبوت هذا الحق و حيث أنه اصبح اليوم من المبادئ التي تعترف بها الإدارة العامة ومن ثم فإن تطرق السلطة العامة في التعديل العقد حيث نبينها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الأسس القانونية لسلطة الإدارة في تعديل العقد , أما في المطلب الثاني حيث نتناول الاساس القانوني لحقوق المتعاقد مع الإدارة

المطلب لأول
الاسس القانونية لسلطة الإدارة بتعديل العقد الإداري

حيث لأهمية الموضوع يجب أن نستذكر في البداية آراء الجانب الأول من الفقهاء على اعتبار ان الإدارة تسود حقها في تعديل العقد الإداري من السلطة العامة , وأن تعديل الإدارة لشروط العقد الإداري لا يكون لها بصفتها المتعاقدة, بل اعتبارها السلطة العامة ,وعلى هذا الأساس فإن للإدارة بهذا الوصف موقف السلطة العامة تجاه المتعاقد , فلو ا اعتبرت كطرف متعاقد فقط كما تكون لها الحق في ذلك , أما الرأي الثاني والآخر حق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة على اعتبارها مظهر من مظاهر السلطة العامة في العقود والتي تبرمها بصفة إدارية[٢]

.

واستنادا الى هذا الرأي حيث تتمتع الإدارة الى حد ما,بسلطة تعديل احكام االعقد بصف انفرادية, حيث أن سلطة التعديل العقد من قبل الإدارة معترف بها باعتبارها طرفا في العقد إلا أن سلطة تعديل هذه , من طبيعي أن تكون له بعض حدود لأنه غذا كانت مصلحة عامة حيث تحتم تكيفه العقد , حيث إن لا يمكن أن تتجاهل حقوق الفراد وحرياتهم ومصالح المتعاقد[٣] وحيث أشارت الى ذلك الى أن مجلس الدولة الفرنسي طبق لأول مرة سلطة التعديل للإدارة بتاريخ ١٩١٠\٢\٢١ بمناسبة فصله في قضية ترام سيليا [٤]

واضافة الى ذلك حيت أن الفقهاء اختلفوا حول بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل العقد حيث انقسموا الى عدة آراء وهي:

١- معيار السلطة العامة : حيث يرى البعض من الفقهاء وفي فرنسا والمصر على ان الاساس القانوني لحق الإدارة في تعديل عقودها الادارية وبشكل انفرادي سببه كون ان للإدارة سلطة عامة تمارس سلطتها في اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة , وبذلك اعتبارها مظهر من مظاهر السلطة العامة يشمل جميع شروط العقد[٥]. وقد أنتقد جانب من الفقه هذا الرأي الى القول بأن فكرة السلطة هي أساس التعديل الانفرادي ويؤدي هذا الى ان تتمكن الادارة الحق في تعديل العقد دون اي قيد, حيث ان نصوص العقدية لا تشكل اي قيد على سلطة الإدارية وهذا يتعارض على ما أستقر عليه القضاء الإداري الذي يتطلب العديد من الضوابط

---

[١] - عبد الرحمن احمد محمد ذياب, محمد علي سليمان , سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري(دراسة مقارنة), مجلة جامعة صفاء للعلوم الانسانية, المجلد٥, العدد٢, ٢٠٢٣, ص٥٧٣.

[٢] - سامان اسكندر محمد الباجلان , سلطة الإدارة في العقود الإدارية والقيود الواردة عليها(دراسة مقارنة), شهادة ماجستير , جامعة الاسكندرية , كلية الحقوق , ٢٠١٦وص١١٧.

[٣] - ناصر لباد , الاساسي في القانون الإداري ,الطبعة الأولى , ص٢١٢.

[٤] - د. محمد جمال مطلق ذنيبات , العقد الإداري ٠ دراسة مقارنة) ,مكتبة القانون والاقصاد الرياض , ص١٤٠.

[٥]- د. محمد العموري , المصدر السابق ,ص ٨٥,

والقيود التي تلتزم الادارة بمراعاتها ومن ناحية اخرى حيث ان هذا القول قد يؤدي الى أن تصدر الادارة تعليمات للمتعاقد ليس بصفة متعاقدا , لكن باعتبارها فرد عادي أجنبي عن العقود والنتيجة لذلك قد يكون للإدارة حق بالنسبة لأي فرد أجنبي هذا غير مقبول[١]
وفي الحقيقة ان هذا الرأي لم يأبيد به اغلب الفقهاء لأنه لا يمكن تأسيس حق تعديل الانفرادي للعقد إلا على مستلزمات المرافق العامة وتغيراتها وظروفها المفاجئة ,حيث أن الفكرة العامة في ذلك قد تتمثل في ان الإدارة لا يمكن ان تتغير بشكل غير محدود بعقود اصبحت غير ناقصة, أو بشروط عقدية اصبحت غير متكيفة مع حاجات المرفق العام [٢] إلا أن هذا الرأي على الرغم من قوته إلا أنه بحاجة الى سند آخر وذلك من اجل تقليص بحجم التعميم بصدد هذه الفكرة وبذلك لكي لا يكون سلطة الادارة في تعديل العقد جزء من سلطتها.

٢- معيار المرفق العام: ويقصد بالمرفق العام "هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف عليه على ادارته وبعمل بانتظام واستمرار , ويستعين بسلطات الادارة لتزويد الجمهور بالحاجة العامة"[٣]

وعلى هذا المفهوم بأن الادارة تمتلك سلطة تعديل بعض شروط العقد الاداري اثناء تنفيذه من جانبها وحدها ,اي بارادتها المنفردة حتى ولو لم يرد نص يخول الادارة هذه السلطة , ولكن يجب ان يقتضي هذا التعديل لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد وذلك تحقيقا للمصلحة العامة .....وكذلك حيث يعترف المشرع كما يعترف الفقه والقضاء الإداري بسلطة الإدارة في تعديل بعض شروط العقد الاداري وذلك تحقيق المصلحة العامة[٤]. ومهما كانت العقد ومهما كانت طبيعته فإن قيام الإدارة بإجراء التعديلات عليه فإن ذلك يغير قرينة القانونية واضحة على انه عقد إداري , وتنصب سلطة الإدارة في تعديل العقد على مضمون الالتزامات المضمون عليه في العقد وكذلك بالإضافة اليه ,وذلك بالنسبة الى واحد أو اكثر من العناصر التالية :

١-سلطة الإدارة في التعديل كمية الأشياء والأعمال على العقد.
٢-سلطة الإدارة في تعديل وسائل وطرق تنفيذ المتفق عليه.
٣-سلطة الإدارة في تعديل المدة الزمنية لتنفيذ العقد [٥].

كما اعترف القضاء الاداري المصري بحق الإدارة في تعديل بعض شروط العقد الإداري, حيث قضت بذلك محكمة القضاء المصري في بعض أحكامه(بان سلطة الادارة في تعديل العقد أو في تعديل طريقة تنفيذه هي الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية , بل هي أبرز الخصائص المميزة لنظام العقود الإدارية عن النظام العقود المدنية .حيث ان تزيد من اعباء الطرف الافراد أو تنقصها , وبذلك كلما اقتضت حاجة المرفق العام او المصلحة العامة على هذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب , او بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ....[٦].

وخلاصة القول أن الرأي السائد في الفقه الفرنسي حيث يقر بحق الإدارة في تعديل العقد من خلال قراره الشهير DESTRAMWAYS COM PAGNICGENERAL FRAN CAISE, الذي تخلص وقائعه في قيام الادارة بابرام عقد واحد الخواص لتأمين النقل العمومي بواسطة التزام في مدينة مرسيليا الفرنسية ولكنها أتخذت بعد ذلك قرارا يفرض على الشركة صاحبة الامتياز الزيادة في عدد الفرات المخصصة لفصل الصيف لمواجهة تزايد الطلب خلال هذه الفترة , فقامت هذه الشركة بدعوى قضائية لإلغاء قرار الإدارة نظرا لتعارضه مع بنود العقد , حيث ان مجلس الدولة الفرنسي رفض هذه الدعوى

---

[١] - رنا صادق محمود العاني , المصدر السابق , ص٣٧٦-٣٧٧.
[٢] - هنادي فوزي حسين, رقابة الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري , جامعة النهرين كلية الحقوق , أطروحة دكتوراه , ٢٠١٥, ص١٩٣.
[٣] - ثامر مبارك عوض المطيري, تعسف الإدارة من استعمال صلاحيتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة), شهادة ماجستير , كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ,٢٠١١, ص٢٥.
[٤] - د. نواف كنعان , القانون الاداري (الكتاب الثاني) كلية الحقوق الجامعة الاردنية , ٢٠٠٧, ص٣٥٦.
[٥] - د.محمود خلف الجبوري , العقود الإدارية , جامعة إربد الأهلية , ١٩٨٩, ص ١٤٠.
[٦] - نواف كنعان , المصدر السابق, ص٣٥٥.

وأقر على حق الادارة في إدخال تعديلات لازمة لمواجهة متطلبات الجديدة للمرفق العام وذلك اعتمادا على نص قانوني يستند عليه الادارة اختصاص تحديد القرارات واوقاتها [١].
حيث تعتبر مبدأ سير المرفق العام من ام المبادئ الاساسية التي تساهم في التأكد على أستمرار المرفق العام في اداء عمله بشكل منظم يسهم اشباع حاجات الافراد العامة خاصة لأنه يقوم بأداء الخدمات الاساسية للأفراد ويتوفق عليها تنظيم شؤون حياتهم[٢]. وخلاصة القول حيث يستفاد مما تقدم حيث ان للإدارة سلطة في تعديل العقد الإداري , وهو امر بات ومسلم به فقها وقضاءا وتشريعا , بيد أن هذه السلطة ليست مطلقة للإدارة بل انها تخضع لضوابط يجب على الادارة الالتزام بها.

المطلب الثاني
الاساس القانوني لحقوق المتعاقد مع الإدارة

كما بينا سابقا ان للادارة سلطة كبيرة في تعديل العقد الاداري حيث أن منطق العدالة يقتضي بضرورة التعويض المتعاقد معها من الافراد التي لحقت المتعاقد من جراء ممارسة السلطة في تعديل العقد وذلك لان الحفاظ على المصلحة العامة في المرفق لا يمكن ان يبرر بمصلحة المتعاقد لكونها اصلا مصلحة مشروعة من الضروري ايجاد نوعا من التوازن من الناحية القانونية , حيث أن اساس التعويض الذي يستحقه المتعاقد من جراء التعديل هو مبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة ويشمل التعويض ما يلحق المتعاقد من خسارة تتمثل على اساس المصاريف الفعلية التي قام التعاقد بإنفاقها اثناء تنفيذ العقد وبطبيعة الحال حيث ان هذه المصروفات تختلف حسب طبيعة التعديل ونتائجه وحيث كذلك يشمل التعويض ما فات المتعاقد على اعتبار انه من حقه التعويض عن اراحه المشروعة [٣].
كذلك للمتعاقد حق في الحصول على المقابل المالي وحيث أن هذا الحق تعتبر من أهم الحقوق الذي يتمتع بها المتعاقد تجاه الإدارة , التي تحقق العائد المادي التي يحصل عليها من تنفيذ العقد بعد تغطية من التكاليف والنفقات [٤].
والاصل بذلك فإن المقابل المادي الذي يحصل عليه المتعاقد من الشروط في العقد الاداري حيث أن الادارة لا يملك تعديلها اي ليس لها سلطة بذلك التعديل إلا بوافقة الطرف الثاني وهذا هو أتجاه القضاء الاداري حيث ذهبت المحكمة الادارية العليا في الحكم الصادر لها عام ١٩٩٣ الى القول(....ولهذا فإن الشروط المتعلقة بالمقابل المادي في العقد يتسم بطابع الاستقرار , ويجد ذلك اصله في ان الالتزامات كل طرف من اطراف العقد تتحدد وقت التعاقد , حيث يحدد كل طرف في هذا الوقت المقابل الذي يطلبه ويسعى اليه كناتج لما يقدمه الطرف الاخر , ويحقق التوازن المالي للعقد, فإن حدود المقابل الذي يستحقه المقابل من تاريخ العقد بنسبة معينة من قيمة الاعمال, فإن هذه النسبة والقيمة باعتبارها ان النص عليها في حقيقة الامر الشرط التعاقدي , وذلك دون نظر الى تقلبات السوق او العملة أو التعريفة الجمركية وغيرها من المسائل المتوقع حدوثها لدى المتعاقد.....) [٥] .
وكذلك الحال فعل المشرع المصري حيث نصت المادة (١\١٤٧) من القانون المدني المصري على ان قاعدة العقد شريعة المتعاقدين, لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للاسباب تفرضها القانون), وبهذا فقد اخذت الكثير من التشريعات العربية والغربية بهذه القاعدة [٦] .
وبذلك فقد تعتبر دعوى التعويض الادارية من الدعاوي المهمة لانها الوسيلة القضائية الفعالة وذلك لحماية حقوق الافراد وحرياتهم والدفاع عنها في مواجهة الادارة العامة وذلك عند ممارسة نشاطاتها

---

[١] - د. مفتاح خليفة عبد الحميد , العقود الادارية (دراسة مقارنة), كلية الحقوق جامعة بنغاري, ٢٠١٨, ص ٢١١.
[٢] - د. رائدة ياسين خضر , فعالية الادارة الالكترونية في تطوير المرفق العام , كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, مجلة جامعة تكريت , المجلد ٩, العدد٣, الجزء١, ٢٠٢٥, ص٤٣٧.
[٣] - شكيب خلف جاسم محمد جبوري , اثر كبدا انتظام سير المرفق العام في تنفيذ العقد الإداري , رسالة ماجستير , جامعة إربد الاهلية, ٢٠١٥, ص٣٧.
[٤] - سامان اسكندر محمد باجلان , المصدر السابق, ص١٦٨.
[٥] - حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن المرقم (٢٥١٩) لسنة (٣٤ق) جلسة١٩٩٣\٨\٣١, المشار اليه احمد طلال عبد الحميد ,قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية٠ (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير ٢٠١٢, ص١٤٨.
[٦] - علي صاحب الشريفي و المصدر السابق ,ص ٣٨٥.

الغير المشروعة والذي نظر لمصلحة الافراد و وايضا تعتبر دعوى التعويض وسيلة ذاتية وشخصية ومن دعاوي القضاء الكامل , حيث اكدت القضاء الاداري في العراق والقضاء المقارن, بحق المتضرر اللجوء الى دعوى القضاء الكامل , حيث انها تعتبر الضمانة لتحقيق الحماية الكافية للأفراد , وحيث ان مفهوم دعوى القضاء الكامل تعتبر الاعم والاشمل من دعوى الإلغاء حيث أن القاضي يتمتع بصلاحية الغاء القرار الغير المشروع , وتعديله واستبداله , بالاضافة الى الحكم بالتعويض العادل المناسب للمضرور من جراء القرارات الإدارية والتصرفات الغير القانونية المتخذة من قبل الإدارة[١]

وقد كان الحكم الصادر (بلانكو – BLANCO)الصادر في المحكمة تنزع الاختصاص الفرنسية عام ١٨٧٣ حيث بينت المحكمة التبني لأتجاه مجلس الدولة إذ قررت في هذا الحكم أن " مسؤولية الادارة من من الاضرار التي تصيب الافراد بفعل الاشخاص الذين يستعملهم في المرافق العامة لا يمكن ان تخضع للقواعد التي اقرها القانون المدني لتحكم علاقات الافراد فيما بينهم, فمسؤولية الدولة لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين الحقوق الدولة وحقوق الخاصة" [٢].

وعلى هذا الاساس فإن الاصل العام في التعويض هو مضمون نص مادة (٢٠٩\

٢من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(٢ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة المال الى ما كانت عليه او أن تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)واضافة الى التعويض النقدي وجود التعويض العيني اي هو حكم أعادة الحال الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول خطا الذي ادى الى وقوع الضرر, وهو بهذا المعنى يعد أفضل أنواع التعويض النقدي , لأنه يؤدي الى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله , وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه) [٣].

---

[١] - ساكار حسين كاكة مد , احكام تقدير التعويض كأساس للمسؤولية الادارية , جامعة جيهان اربيل, كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد١٣, العدد٥٠, ٢٠٢٤, ص٨٨ -٨٩.

[٢] - د.وسام صبار العاني ,القضاء الاداري , كلية القانون جامعة بغداد, بيروت , ٢٠٢٠, ص٣٣٠.

[٣] - د. احمد خورشيد حميدي المفرجي , صدام حسين ياسين العبيدي ,الوجيز في القضاء الاداري العراقي ,كلية القانون جامعة كركوك , ٢٠١٧, ص ١٤١.

الخاتمة:

يتضح لي مما سبق ذكره في هذا البحث أن موضوع استعمال الادارة سلطتها في تعديل العقد الاداري حيث تعتبر موضوع الى درجة كبيرة من الاهمية وذلك لكونه يمس العلاقة التعاقدية بين الادارة الافراد. وعليه إننا نختتم الدراسة ببيان النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها فيما يلي:-

اولا :النتائج

١-تبين لنا من خلال الدراسة ان العقد لا يعد عقدا إداريا إلا ما كان احد اطراف شخصا عاما وكان يتعلق بمرفق العام , كما ان الشخص العام ان يكون طرفا في العقد وعى هذا فإنه يعد من عقود القانون الخاص في حال لم يكن ذلك العقد متعلق بالمرفق العام أو اذا كان ذلك الشخص بنفس المركز الشخص العادي

٢-وحيث تبين إن الذي يدخل في اختصاص القضاء الاداري العقود الادارية فقط, بينما المنازعات التي تتعلق بعقود القانون الخاص حيث تكون من اختصاص القضاء العادي حتى وإن كانت الادارة طرفا في العقد.

٣-وتبين من خلال الدراسة أن للإدارة سلطة تعديل العقد الاداري حتى وغن كانت دون موافقة المتعاقد معها , بشرط على الادارة الالتزام بنسبة المحددة في القانون, او الاخذ الاذن المسبق من الجهة المختصة.

٤-وقد يكون تعديل العقود الادارية في السباق الالتزامات التعاقدية وذلك نتيجة اخلال الطرف الآخر بأحد الالتزامات فيبادر الطرف الآخر لتعديل العقد, حيث وقد يكون تعديل العقد تقتضيه طبيعة العقد وان لم يكن جزاء لإخلال صادر من المتعاقد .

٥-يعتمد التنظيم العقود الادارية الى مبدا المصلحة العامة والسلطة العامة ,حيث تتعدى هذه المبادئ الى استمرارية المرفق العام وتلبية احتياجاته

التوصيات:-

١-يوصي البحث ضرورة تقرير الرقابة القضائية على سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري, وذلك ضمان عدم الاساءة والتعسف من قبل الادارة عند استخدام هذه السلطة.

٢-على المشرع أن يحدد الظروف التي تجيز للإدارة من استخدام سلطتها في تعديل العقد الاداري , وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة وتجنب الاساءة من استخدام سلطتها من قبل الجهات المختصة في سبيل انهاء العقود الادارية.

٣-نقترح على المشرع العراقي المعالجة لكثير من الثغرات الموجودة في التشريعات العراقية فيما يتعلق بتحديد القواعد وطرق ابرام العقود الادارية وحقوق المتعاقد وسلطات الادارية.

المصادر والمراجع

الكتب

١- احمد خورشيد حميد المفرجي , صدام حسين ياسين العبيدي, الوجيز في القضاء الاداري , ٢٠١٧.
٢- عبد المنعم الضوي , السلطة العامة في مواجهة الافراد عبر القانون والعقد الاداري, الطبعة الاولى ,٢٠١٧.
٣- مازن ليلو راضي , اصول القانون الاداري , استاذ القانون العام ,رقم ٤٥٦٤, سنة ٢٠١٧.
٤- مازن ليلو راضي , القانون الاداري , استاذ القانون العام ,الطبعة الثالثة.
٥- ماهر صالح علاوي, مبادئ القانون الاداري(دراسة مقارنة), كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠٩.
٦- محمد الحمودي , العقود الادارية ,الجامعة الافتراضية السورية ,السنة ٢٠١٨.
٧- محمد جمال مطلق ذنيبات , العقد الاداري (دراسة مقارنة), مكتبة القانون
٨- محمود خلف الجبوري , العقود الادارية , جامعة الإريد الاهلية , ١٩٨٩.
٩- مفتاح خليفة عبد الحميد , العقود الادارية ٠دراسة مقارنة), كلية الحقوق جامعة بنغاري, ٢٠١٨.
١٠-ناصر لباد, الاساسي في القانون الاداري, الطبعة الاولى.
١١-نواف كنعان ,القانون الاداري , الكتاب الثاني ,كلية الحقوق الجامعة الاردنية , ٢٠٠٧.
١٢-والاقتصاد(الرياض).
١٣-وسام صبار العاني ,القضاء الاداري ,كلية القانون جامعة بغداد, بيروت ,٢٠٢٠.

الرسائل والأطاريح

١- احمد طلال عبد الحميدة, قاعدة العقد شريعة المتعاقدين, (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة النهرين كلية الحقوق, ٢٠١٢.
٢- ثامر مبارك عوض المطيري, تعسف الادارة من استعمال صلاحيتها في تعديل العقد الاداري (دراسة مقارنة), شهادة ماجستير , كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط , ٢٠١١.
٣- خلفان محمد أمين ,سلطة الادارة في تعديل وتوقيع الجزاءات اثناء تنفيذ العقد الاداري, رسالة ماجستير, جامعة البويرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٨-٢٠١٩.
٤- سامان اسكندر محمد الباجلان , سلطة الادارة في العقود الادارية والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة), شهادة ماجستير, جامعة الاسكندر كلية الحقوق, ٢٠١٦.
٥- شكيب خلف جاسم محمد جبوري, اثر مبدأ انتظام سير المرفق العام في تنفيذ العقد الاداري, رسالة ماجستير , جامعة إريد الاهلية ,٢٠١٥.
٦- هنادي فوزي حسين , رقابة الادارة في مرحلة تنفيذ العقد الاداري , جامعة النهرين كلية الحقوق, اطروحة دكتوراه,٢٠١٥.

المجلات والدوريات

١- اقبال نعمت درويش , رنا لطيف جاسم ,القواعد العامة في العقد الاداري , مجلة جامعة التكريت للحقوق, المجلد٣, العدد٤, الجزء١, ٢٠١٩.
٢- بديع مستو, سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري , جامعة الشام كلية الحقوق , المجلد٣٨ , العدد١٩, ٢٠١٦.
٣- رائدة ياسين خضر , فعالية الادارة الالكترونية في تطوير المرفق العام, كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, مجلة جامعة تكريت , المجلد٩, العدد٣, الجزء١, ٢٠٢٥.
٤- رنا صادق محمود العاني, تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة والاثر المترتب عليه , مجلة الكوفة العدد٤٧, ٢٠١٩.

٥- ساكار حسين كاكة مد , احكام تقدير التعويض كاساس للمسؤولية الادارية , جامعة جيهان اربيل كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد١٣, العدد٥٠, ٢٠٢٤.
٦- عبدالرحمن احمد محمد ذياب , محمد علي سليمان , سلطة الادارة في تعديل شروط العقد الاداري , المجلد٥, العدد٢, ٢٠٢٣.
٧- علي صاحب الشريفي, سلطة الادارة الاستثنائية في تعديل العقد الاداري , جامعة أهل البيت كلية الحقوق, العدد٢٧.
٨- فريال كريكو , نيل صالح العرياوي ,الاساس القانوني لحق الادارة في تعديل العقد الاداري , جامعة القستنطينية , العدد٤٣,سنة ٢٠١٥.
٩- محمد حسن علس ادريس ,حدود سلطة الادارة في تعديل العقد بالإرادة المنفردة في ضوء احكام القضاء الاداري ,الاصدار٤٠, المجلة الأكادمية للأبحاث العلمية, ٢٠٢٢.
١٠- محمد مصطفى ابو طيف , سلطة تعديل العقد الاداري وفقا لقانون التعاقدات , كلية الحقوق جامعة مينا , المجلد الثاني , العدد الثاني, ٢٠١٩.
١١- مصطفى حسين عباس, حسين زروندي, الاساس القانوني لقدرة الادارة في تعديل العقد (دراسة مقارنة), جامعة الاديان والمذاهب, المجلد٤٤, العدد١, ٢٠٢٤.

الأحكام والقرارات

١-قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦.

٢-حكم المحكمة الادارية العليا رقم ٢٥١٩ لسنة ١٩٩٣.